حظر الإفصاح عن المعلومات

١٠١- لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الرقابية التي تم الحصول عليها أو تبادلها بموجب أحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ و١٠٠ لأي طرف ثالث أو استخدامها لأي غرض بخلاف الغرض الذي منحت لأجله إلا بعد موافقة الجهات المانحة للمعلومات كتابةً أو بموجب أمر قضائي.

الامتناع عن تقديم المعلومات

١٠٢- على الرغم من أحكام المادتين ٩٩٠ و١٠٠ ، يجوز للبنك الامتناع عن تقديم المعلومات الرقابية إلى أي جهة وفقاً لسرية العمليات المصرفية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو إذا كان في رأي البنك أن هذه المعلومات سيتم استخدامها في غير الغرض الذي ستمنح من أجله.

الفصل الثالث عشر

حماية حقوق مستهلكي الخدمات المصرفية

حقوق مستهلكي الخدمات المصرفية

١٠٣- يجب على البنك حماية حقوق مستهلكي الخدمات المصرفية ومنع الممارسات الضارة بالمنافسة ونشر الثقافة المصرفية وتلقي الشكاوى من عملاء الجهة المرخصة وفحصها والتقرير بشأنها.

وحدة حماية حقوق العملاء بالبنك

١٠٤- تنشأ بالبنك وحدة لحماية حقوق عملاء المؤسسات المرخصة، تختص بمراقبة وتنظيم حماية مستهلكي الخدمات المصرفية، وفحص الشكاوى المقدمة من العملاء وتسويتها.

التعامل مع شكاوى العملاء بالجهات المرخصة

١٠٥- يجب على كل جهة مرخصة توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية.

عدم الإضرار بالمنافسة

١٠٦- يحظر على الجهة المرخصة القيام بأي ممارسات ضارة بالمنافسة، بما في ذلك الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات المصرفية أو شروط التعاقد أو اقتسام الأسواق أو تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء.

الفصل الرابع عشر

الجزاءات الإدارية والمالية

المساءلة

١٠٧- تتم مساءلة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والعاملين بالجهة المرخصة على المستوى الشخصي والفردي عن جميع الخسائر التي تتعرض لها الجهة المرخصة في حالة قيامهم بالآتي :-

(أ) المخالفة لأي قانون أو مخالفة أي لائحة أو ضوابط يصدرها البنك،

(ب) الإهمال أو المشاركة أو الموافقة على حدوث هذه المخالفة،

(ج) ارتكاب خطأ في تنفيذ واجباتهم تجاه الجهة المرخصة.

الجزاءات

١٠٨- (١) يصدر البنك لائحة للجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية تطبق على أي جهة مرخصة أو شركة تابعة لها أو مساهم أو عضو مجلس إدارة أو أي شخص مستخدم بالجهة المرخصة أو العميل، متى ما ثبتت المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والضوابط الصادرة بموجبه، وتشمل اللائحة الجزاءات الآتية:

(أ) لفت النظر،

(ب) إنذار مكتوب،

(ج) إلزام الجهة المرخصة بإجراءات محددة أو تقديم تقارير منتظمة فيما يتعلق بموضوع المخالفة،

جمهورية السودان - وزارة العدل
Republic of Sudan - Ministry of Justice
الإدارة العامة للتشريع
شعبة المدونة الرسمية